المملكة المغربية
رئيس الحكومة

بسم الله الرحمن الرحيم

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⴰⵙⴳⵎⵉ ⵏ ⵜⵎⴰⵡⴰⵙⵜ

منشور رقم 13/2022

12 يوليوز 2022

السيدات والسادة الوزراء والوزراء المنتدبون
والمندوبان الساميان والمندوب العام

الموضوع: كيفيات تقديم الحساب السنوي الخاص باستخدام الأموال والمساعدات العمومية التي تتلقاها الجمعيات.

المرفق: نموذج الحساب السنوي الخاص باستخدام الأموال والمساعدات العمومية التي تتلقاها الجمعيات.

سلام تام بوجود مولانا الإمام؛

وبعد، فكما تعلمون، وضعت الحكومة ضمن أولوياتها النهوض بأوضاع جمعيات المجتمع المدني من خلال مجموعة من الإجراءات والتدابير التي من شأنها الرفع من أداء الجمعيات وتحسين مستوى الأدوار الحيوية التي تضطلع بها.

ولهذا الغرض، عملت الدولة على دعم العديد من مشاريع وبرامج وأنشطة تلك الجمعيات، من خلال تخصيص جزء من اعتماداتها المالية السنوية لفائدة تمويل تلك المشاريع والبرامج، سواء من خلال الميزانيات المرصدة للقطاعات الوزارية أو المؤسسات والمقاولات العمومية.

ويخضع الدعم العمومي للجمعيات وتمويل برامجها وشراكاتها وماليتها لقواعد الشفافية والحكامة الجيدة والمساءلة والمحاسبة المنصوص عليها في الدستور والقوانين الجاري بها العمل، مع تمتيعها بمقتضيات قانونية تلائم طبيعة وأنشطة الجمعيات التطوعية المتنوعة والمتفاوتة القدرات.

وفي هذا السياق، وحرصا على ضمان شفافية ونجاعة منظومة تدبير عمليات الدعم العمومي للجمعيات، يهدف هذا المنشور، إضافة إلى التذكير بالنصوص القانونية المؤطرة لهذا الدعم، إلى تحديد كيفيات إعداد الحسابات السنوية المتعلقة باستخدام الأموال والمساعدات العمومية التي تتلقاها الجمعيات من الدولة والجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الشركات التي تساهم الدولة أو الجماعات والمؤسسات الآنفة الذكر في رأسمالها كليا أو جزئيا.

وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة
ورد بتاريخ : 13 يوليوز 2022
عـدد :

المشور السعيد، الرباط - ☎ : + 212 537 219 400 - 🖷 : + 212 537 731 010 - 🌐 : www.cg.gov.ma

أولا: النصوص القانونية المؤطرة للالتزامات المرتبطة بالدعم العمومي للجمعيات

طبقا لمقتضيات الفصلين 32 و32 مكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتتميمه، تلتزم الجمعيات التي تتلقى دوريا الدعم العمومي بضرورة تقديم ميزانياتها وحساباتها وفقا لشروط التنظيم المالي والمحاسباتي المحدد بموجب قرار وزير المالية المؤرخ في 31 يناير 1959. كما تلزم المادة 87 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الجمعيات بتقديم الحسابات المتعلقة باستخدام الأموال والمساعدات العمومية للمجلس الأعلى للحسابات.

كما لا تخفى عليكم الأهمية التي حظي بها الدعم العمومي للجمعيات وذلك من خلال إصدار مجموعة من النصوص التنظيمية المؤطرة للتمويل العمومي للجمعيات أهمها دورية السيد الوزير الأول رقم 2003/7 المؤرخ ب 27 يونيو 2003 ومنشور السيد رئيس الحكومة رقم 2014/2 المؤرخ في 5 مارس 2014 المتعلقين تواليا بالشراكة بين الدولة والجمعيات ومراقبة المجلس الأعلى للحسابات لاستخدام الأموال العمومية التي تتلقاها الجمعيات.

ويأتي هذا المنشور استكمالا للترسانة القانونية السالفة الذكر من خلال تحديد كيفيات تقديم الحساب السنوي الخاص باستخدام الأموال والمساعدات العمومية التي تتلقاها الجمعيات من الدولة والجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الشركات التي تساهم الدولة أو الجماعات والمؤسسات الآنفة الذكر في رأسمالها كليا أو جزئيا.

وفي هذا الإطار، وتفعيلا لمبدأي الحكامة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة، يتعين على الجمعيات المستفيدة من التمويل العمومي التقيد بالالتزامات التالية:

- مسك محاسبة وضبط الدفاتر والسجلات المحاسباتية الخاصة بالجمعيات وفقا للمنظومة المحاسباتية الجاري بها العمل؛
- تأطير الدعم العمومي باتفاقيات مبرمة بين الجمعيات والجهات المانحة تحدد بدقة النشاط أو المشروع المزمع تمويله ومدى مطابقته مع الأهداف الرئيسية للجمعية المدرجة في قانونها الأساسي؛
- الالتزام بإعداد الحساب السنوي الخاص باستخدام الأموال والمساعدات العمومية وفقا للنموذج المرفق بهذا المنشور، مع الإدلاء به للمجلس الاعلى للحسابات، وذلك قبل 15مارس من السنة الموالية؛
- تبرير المداخيل والنفقات عن طريق مسك الأوراق المحاسباتية المثبتة للعمليات المالية؛

- احتفاظ الجمعية، بالنسبة لكل عملية متعلقة بمشروع مستفيد من الدعم العمومي، بالوثائق المحاسبية الأصلية (عروض الأثمان -سندات الطلب -وصولات الاستلام -الفواتير -السجل المحاسبي الخاص بالمشروع لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات...)

ثانيا: حساب استخدام الأموال والمساعدات العمومية من طرف الجمعيات

تطبيقا لمقتضيات المادة 87 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، يتوخى هذه المنشور بسط البيانات والمعلومات التي يجب ان يتضمنها الحساب الخاص باستخدام الأموال والمساعدات العمومية (النموذج المرفق) باعتباره وثيقة وأداة للرقابة وتتبع استخدام الموارد التي تم تحصيلها من طرف الجمعيات في إطار الدعم العمومي؛ ويتضمن الحساب المذكور معلومات متعلقة بالجمعية وبالموارد المتحصل عليها وكذا استخداماتها وذلك وفقا للجداول التالية:

- ورقة تعريفية حول الجمعية، أهدافها وأنشطتها وبرامجها؛
- بيان للموارد حسب المصدر، وتتعلق حصريا بالأموال المحصلة في إطار الدعم العمومي مصنفة حسب الجهة المانحة، والإطار القانوني والتعاقدي والمشاريع والأنشطة موضوع التمويل مع تحديد التدبير المالي المفصل لهذه التمويلات؛
- بيان للاستعمالات حسب الوجهة: وتتضمن النفقات الملتزم بها من طرف الجمعية برسم المهام المنجزة مع إرفاقها بمراجع الوثائق المثبتة للالتزامات والأداءات؛
- بيان مفصل للمشاريع المنتهية الإنجاز يحدد التكلفة الإجمالية للمشروع، ومجموع المبالغ المحولة واستعمالاتها مع تبيان الباقي من المبالغ غير المستعملة المرصدة للمشروع؛
- بيان مفصل للدعم العمومي العيني من مساعدات وهبات ووصايا وتبرعات.

وإذ أؤكد على أهمية الالتزام بهذا المنشور، فاني أدعو القطاعات والمؤسسات إلى التقيد به ودعوة الجمعيات المستفيدة من الدعم العمومي الى ضرورة إعداد الحساب السنوي الخاص باستخدام الأموال والمساعدات العمومية التي تلقتها حسب النموذج رفقته والإدلاء به لدى المجلس الأعلى للحسابات.

أهيب بكم إلى العمل على تعميم هذا المنشور على كافة الإدارات والمؤسسات العمومية والهيئات التابعة لكم والخاضعة لوصايتكم، وحث الجميع على الالتزام بمقتضياته ضمانا لتحقيق الغايات المرجوة منه.

وتقبلوا خالص التحيات والسلام.

رئيس الحكومة

عزيز أخنوش

الملحق

نموذج الحساب السنوي الخاص باستخدام الأموال والمساعدات العمومية التي تتلقاها الجمعيات

ورقة تعريفية بالجمعية

اسم الجمعية :.....

تاريخ التأسيس :.....

عنوان الجمعية :.....

مدة صلاحية المكتب :.....

تاريخ تجديد مكتب الجمعية :.....

الهاتف :.....

البريد الإلكتروني :.....

رقم الحساب البنكي :.....

طبيعة نشاط الجمعية :.....

هل الجمعية معترف لها بصفة المنفعة :.....

مرسوم الاعتراف بالمنفعة العامة :.....

الجدول رقم 1: الموارد المتحصلة (*) في إطار الدعم العمومي للسنة المالية

الجهة المانحة	الإطار الاتفاقي/ القانوني (**)	تاريخ الاتفاقية ومدة سريانها	موضوع الدعم (المشروع أو النشاط)	المبلغ الإجمالي للدعم	المبالغ التي تم تحويلها خلال السنة المالية المنتهية		المبالغ التي تم تحويلها خلال السنوات المالية السابقة		المبالغ الباقي تحويلها
					المبلغ	التاريخ	المبلغ	التاريخ	

* يخص هذا الجدول كل الاتفاقيات التي تؤطر الدعم العمومي السارية المفعول.

** رقم اتفاقية الشراكة بين الجمعية والجهة المانحة.

الجدول رقم 2: الاستعمالات المنجزة في إطار الدعم العمومي للسنة المالية.....

المشروع أو النشاط	الاتفاقية (*) أو الإطار القانوني الخاص بالمشروع	تاريخ الاتفاقية ومدة سريانها	المبلغ الإجمالي للدعم	موضوع النفقة	المبالغ الملتزم بها من طرف الجمعية		مراجع الوثائق المثبتة للالتزام(**)	المبالغ المؤداة من طرف الجمعية		مراجع الوثائق المثبتة للأداء (***)
					المبلغ	التاريخ		المبلغ	التاريخ	

* رقم اتفاقية الشراكة بين الجمعية والجهة المانحة وفي غياب الاتفاقية يجب تحديد الإطار القانوني الذي ينجز فيه المشروع موضوع الدعم.

** مراجع الوثائق المحاسبية (عروض الأثمان –سندات الطلب –وصولات الاستلام –الفواتير...) التي تم اعتمادها لإنجاز الالتزام بالنفقة.

*** الوثائق المثبتة للأداء من شيك أو تحويل بنكي أو وصل.

الجدول رقم 3: المشاريع المنتهية الإنجاز خلال السنة المالية.....

المشروع	الجهات المانحة	رقم وتاريخ إبرام الاتفاقية	المبلغ الإجمالي الدعم	المبالغ المحولة		مجموع الاستعمالات	باقي المبالغ المرصدة للمشروع غير المستعملة *	ملاحظات
				المبلغ	التاريخ			

*المبالغ المتبقية (غير المستعملة) من المبلغ الإجمالي الذي تم تخصيصه لمشروع محدد تم الانتهاء من إنجازه.

الجدول رقم 4: الدعم العمومي العيني (المساعدات والهبات والوصايا والتبرعات...)

الجهات المانحة	طبيعة المنحة	المشروع أو النشاط المعني بالدعم العيني	القيمة التقديرية الدعم العيني (*)		العملية		الاستعمالات	الباقي غير المستعمل	ملاحظات
			القيمة المالية	الكمية أو العدد	المرجع الاتفاقي أو القانوني(**)	التاريخ			

*قيمة الدعم العيني يجب أن تكون تقديرية (إعطاء قيمة مالية تقريبية للمنحة أو المساعدة وتحديد هذا الدعم من حيث العدد أو الكمية إذا أمكن)

**رقم اتفاقية الشراكة بين الجمعية والجهة المانحة وفي غياب الاتفاقية يجب تحديد الإطار القانوني الذي ينجز فيه المشروع موضوع الدعم.